

في حق الاخر هذا لو ما يتوزي وانما لا يتوزي فباي كل جسي المصنف فليس  
 دفع له كل من عند ه خلا فاتها واصله مسئلة الود بعد زبلي ولو جعل ضمن  
 كل حصته للجزءي الاستعفاء وان يرضى دين احد هيا فكله **الدين للاخر** فامرات  
 كل العهر رضى في يد كل منهما وان رضاء رضاء واحدا **يدين عليهما صحيح**  
**بكل الدين** ويسلك ال استسنا كل الدين اذ لا يتزوج ولو رضى عديت **بالتف**  
**لا ماخذ احدهما حصصا حصته** بحسب الحمل بكل الدين كما لم يبع في يد البايع  
 فان يبي لكل واحد منهما شيان الدين له ان يقضى احدهما اذ الذي ملكي له  
 بخلاف البيع للتعدد المقدر فيفصل الدين في الرهن لا البيع هو الاصح **ويقال**  
**ببينة كل منهما اي من الرضين على رجل انه اي ان كل واحد رضاء هذا الشيء**  
**كعبد مثلا عنده وقصده** لاستحالة كون كل رضاء هذا وكل رضاء هذا كانه  
 في ابن واحد ولا يمكن تقصيصه لزوم الشروع فيها تراوحم في ذلك اما ان  
 اذ الباطل لا حكم له هذا **انما يورثا فان ارضاهما كان صاحب التارخ الاقدم**  
**اولي وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذوا اليد احق لقرينة سبقه**  
**ولومات راضية اي راضة العبد مثلا وكال ان الرهن مرفعا او في**  
**يديها اولا او ليس العبد مرفعا فان احكم واحد يبي فغيره كل كذا**  
**كما وصفنا كان في يد كل واحد منها قصده اي العبد رضاء حقه استسنافا**  
**للتقليل بالموت استعفاء والشايع يقبله احد عا مة المديون لتكون رضاء**  
**عنه لم تكن رضاء واذا اهلكته فملك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا**  
**رضي المطلوب بتركه رضاء بما يدينه ومفاده انه ان رضى بتركه كان رضاء والا**  
**لا وعليه حمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص في الجدي لرب المال**  
**سلك ماله المديون رضاء اذ انه وقيل اذا اليسر فله اخذه مكان حقه وضاعف**  
**دينه واقرب المصنف في قولين فقال خذاهما حيث رضاء بكذا فاخذها لم يكن**  
**واحد منهما رضاء قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كماله**  
**الا اذا غصب في حال انتفاع مرهون باذن راض امره بدفعه للدلال وقد**  
**ملك لم يرضى عما يرضع المصنف الرهن في حينه وقته ووضع عليه قصبة**  
**ما للثوب فانصب الماء في المصنف فملك صحت ضمان الرهن لا الوتادة في**  
**والمدعي لا يضمن شيئا قبلة الاجل في الرهن بقصد سئل به بيع الرهن**  
**وما ان للمرهون بيعه بلا محض وارثه غاب الرهن عينية منقطعة فترخ**  
**المرهون امره للقاضي لبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولومات ولا يعلم له وارث**

فباع

فباع المتفانيه د ارجاز كذا في متفرقات بيوع الثمر وفي الذخيرة ليس للمرهون  
 بيع متخ الرهن وان خاف تله بالان له ولا يتركه لبيع وممكن دفعه للقاضي  
 حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان مجال يفسد قبل ان يرفع جاز له  
 ان يبيعه **باب الرهن** بوضع جلي يد عدل حتى ويتم قصصه ولا ياخذ اخذها منه  
 والمرهون اذ او ضما الرهن على يد عدل حتى ويتم قصصه ولا ياخذ اخذها منه  
 لتعلق جفها به فلو دفعه فختلف صحت لتعديبه واخذ منه قيمته وجعلها  
 عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رضاء في يده لئلا يصير قاضيا في ضمانها  
 وهل للعدل الرجوع مسبوطة في المطولات واذا اهلك حمله من ضمان المرهون  
 فان وكل الرهن المرهون او وكل العدل وغيرهما بيعة عند حلول الاجل **ويقال**  
**لو الوكيل اهلك ذلك اي البيع عند التوكيل والبايع اهلكه عند التوكيل**  
**لا تصح الوكالة وهم كل وكل يبيعه صفيلا لا يقبل ببايع بعد بلوغه ببيع خلافا**  
**لهي فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينزل بعزله ولا يوفى الرهن ولا المرهون**  
**للمرور بالزوم المقدر في تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني**  
**ان التوكيل هنا يرضى البيع عند الامتناع وكذا الوشرط عند الرهن في الاصح من يرضى**  
**عليه خلافا لظاهر الرواية وان صحى باقض حان وغيره على ما تعلقه القسستاني وغيره**  
**فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والمثالث انه عليك بيع الولد والارض والمواضع اذ بايع**  
**مخلاف جسي الدين كان لان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والثاني**  
**اذا كان عبدا وقتله جرحا وقتل باجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع**  
**وله بيعه بقصبة ورثته اي ورثته الراهن كما كان لرجل اجماع البيع بوجوه ثمة**  
**اي حصص الراهن وتبطل الوكالة بخوف الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه**  
**يخافه كان خلافا في جواب الاصل ولو اوصى الى اخر بيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا**  
**له ذلك في الوكالة ولا عليك ما رهن ولا مرهون يبيعه بغير رضاء الاخر فان حصل**  
**الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة**  
**اذ اغاب موكله واباها فانه يجبر عليه باي جسيه اياها لبيعه فان لم يبع**  
**ذلك باع القاضيه وفعال للضمة وان باعها العدل والتمت رهن كالمتم في ذلك**  
**كملكه فاذا اوفى فتمت بعد بيعه المرهون واستحق الرهن في حين فان كان**  
**المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته ان شئ لانه غاصب وم**  
**صح البيع والقضى لملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديبه بالبيع او هو**  
**اي العدل يضمن الراهن ويحاط اياه او يضمن المرهون ثمن الذي اداه اليه**